

وزارة المالية

قرار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة
بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة (هـ) إلى البند (ثانياً/١) من المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتى :

(هـ) هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٣/١١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٣/١٦ - ٢٠١٩/٢٥٦٦١